والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اى القرآن نعم انما فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي المحدث في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفرض شرع في بيان مستحقها فقال باب من يرث النصف

والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهبنا مطلقا
وتعصبها الاخت من الاب عند انفراد هن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة فالزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددة الثلثان كما سياتي ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض لما سياتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وله اخت وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها النصف مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

باب ذكر من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ولد او ولد ابن وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد مما ذكرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول الربع

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة او ولد الابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى آخر الابيات اى وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذ المراد بقولنا مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى آخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم اى العلم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج ٥ وليس الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا فافهم تكملة للبيت قال باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فصعدا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهو عالي الرهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا لم تكن لام واب اولاب فاحكم بهذا تصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)